

القرار رقم 100/23/85

وزير المالية _ رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم /68/ لعام 2004.
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم /43/ لعام 2005.
وعلى أحكام المرسوم رقم /208/ لعام 2021.
وعلى أحكام القرار رقم 100/21/7 لعام 2021.
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم /101/ تاريخ 10 /12/ 2023.

يقرر ما يلي:

- المادة 1-** يضاف إلى المادة /1/ من القرار رقم 100/21/7 البند التالي:
م- العامل: كل من يعين بإحدى الجهات العامة لدى الدولة في القطاع الإداري ممن لديهم تأمين صحي لدى المؤسسة العامة السورية للتأمين.
- المادة 2-** يعدل البند /ب/ من المادة /3/ من القرار رقم 100/21/7 ليصبح كالتالي:
ب- تقديم الدعم المادي للعامل المصاب بمرض السرطان الذي تثبت إصابته بعد تاريخ 2023/1/1.
- المادة 3-** تُضاف مادة إلى القرار رقم 100/21/7 على النحو التالي:
مرضى السرطان:
أ- يشترط لتقديم الدعم المادي للعامل لتقديم الثبوتات التالية:
1. تقرير طبي مصدق من قبل الجهات ذات الاختصاص يبين وضع المريض وتاريخ اكتشاف المرض.
2. صورة هوية مقدم الطلب أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.
3. بيان موقع ومختوم من الجهة العامة بأنه ما زال على رأس عمله.
4. صورة عن بطاقة التأمين الصحي للعامل.
ب- يكون الدعم الذي يمنحه الصندوق للعامل بمبلغ /1,000,000/ ل.س (مليون ليرة سورية فقط) ولمرة واحدة فقط.
ج- يتم صرف التعويضات بموجب شيكات مصرفية تقيد بسجل خاص لدى الصندوق.
د- يتم استلام الشيك من قبل العامل شخصياً أو أحد أقاربه من الدرجة الأولى.

هـ - للجنة مراسلة أي من الجهات المعنية ذات الشأن للتأكد من صحة المطالبة المقدمة أو أي تفاصيل أخرى، ويترك للجنة الحق المطلق في منح التعويض بسبب عدم ورود إجابة من تلك الجهات خلال شهر كحد أقصى، وتتم عملية الصرف بعد موافقة اللجنة.

و- تُعطى المطالبات الواردة للصندوق رقماً متسلسلاً طبقاً لتاريخ ورودها وتُصرف تبعاً لتاريخ إقرار اللجنة بموافقتها على صحة المطالبة.

المادة 4- تعدل الفقرة /أ/ من المادة /7/ من القرار رقم 100/21/7 تصبح كالتالي:

أ- يدير الصندوق لجنة مؤلفة من خمسة أعضاء ويتم تشكيلها بقرار من رئيس مجلس الإدارة وفق ما يلي:

مدير عام الهيئة	رئيساً
مدير عام المؤسسة العامة السورية للتأمين	عضواً
موظفين اثنين من الهيئة	عضواً
طبيب	عضواً

المادة 5- يعدل البند /أ/ من المادة /9/ من القرار رقم 100/21/7 ليصبح كالتالي:

أ- دراسة المطالبات الواردة إلى الصندوق من المصابين المدنيين والعمال.

المادة 6- يعدل البند /ب/ من المادة /11/ من القرار رقم 100/21/7 ويضاف البند /ج/ كالتالي:

ب- 5 % توزع على الشكل التالي:

1. المصابين المدنيين.

2. النفقات الإدارية للصندوق وكافة المصاريف المتعلقة بتنفيذ البندين / د - هـ / من

المادة /7/ من هذا القرار.

ج- 20 % تخصص لدعم العمال.

المادة 7- يُنهي العمل بالقرار رقم 100/22/43 تاريخ 2022/4/28 والقرار رقم 100/22/67 تاريخ 2022/8/16.

المادة 8- يُبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في: 2023/12/13

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور كنان ياغي



الجمهورية العربية السورية
هيئة الإشراف على التأمين

القرار رقم 66 / 24 / 100

وزير المالية - رئيس مجلس الإدارة
بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم 68/ لعام 2004
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم 43/ لعام 2005
وعلى المرسوم رقم 208/ لعام 2021
وعلى أحكام القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 وتعديلاته
وعلى ما أقره مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم 103/ تاريخ 2024/7/2

يقرر ما يلي:

- المادة 1-** يُضاف إلى المادة رقم 1/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 الفقرة التالية:
ن- المتقاعد: هو كل موظف مدني انتهت مدة خدمته في قطاعات الدولة والقطاعات المشتركة والخاصة، ويُخص له معاش تقاعدي عن الفترة التي قضاها في هذه القطاعات.
- المادة 2-** يُضاف إلى المادة رقم 3/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 الفقرة التالية:
ج- يتم تقديم الدعم المادي للمتقاعد الذي ثبتت إصابته بمرض السرطان منذ تاريخ 2024/1/1.
- المادة 3-** تُعدل الفقرة ب/ من المادة رقم 3/ من القرار 100/23/85 لعام 2023 لتصبح على الشكل التالي:
ب- يكون الدعم الذي يمنحه الصندوق للعامل والمتقاعد بمبلغ /1,000,000/ ل.س (مليون ليرة سورية فقط) ولمرة واحدة فقط.

المادة 4- تُعدل الفقرة /ب/ من المادة رقم /6/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021،
لتُصبح على الشكل التالي:

ب- 50% من الفائض السنوي لصندوق متضرري الحوادث المجهولة المسبب
ويتم تحويله بقرار من المدير العام لدعم مرضى السرطان حصراً.

المادة 5- يُلغى العمل بالفقرة /ب/ من المادة رقم /6/ من القرار رقم 100/23/85 لعام
2023.

المادة 6- تُعدل الفقرة /ج / من المادة رقم /6/ من القرار رقم 100/23/85 لعام 2023،
لتُصبح على الشكل التالي:

ب- 25% يُخصص لدعم العمال والمتقاعدين والنفقات الإدارية للصندوق وكافة
المصاريف المتعلقة بالبنيين / د- ه/ من المادة رقم /7/ من القرار رقم
100/21/7 لعام 2021.

المادة 7- تضاف فقرة إلى المادة رقم /11/ من القرار رقم 100/21/7 لعام 2021 على النحو
التالي:

- تحول إيرادات الواردة من الفقرة /ج/ الواردة في المادة /6/ من القرار رقم
100/21/7 لعام 2021 لدعم مرضى السرطان حصراً.

المادة 8- يُبَلِّغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق: 2024 / 7 / 4

وزير المالية
رئيس مجلس الإدارة
الدكتور كنان ياغبي



Handwritten signature in blue ink.